نسخة الى حضرته

ن.خ

رأي رقم: ٢٠٢١/١٥-٢٠٢٢
تاريـــخ: ٢٠٢٢/١١/١٧

الاصل

رقم الملف: ٢٠٢١/١٥-٢٠٢٢

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية

الموضـوع: بيان الرأي بشأن استفادة العاملين في الجامعة اللبنانية بتسمية "عمال أشغال بالأمانة" من الزيادة المقررة على الأجر اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ ومن مراسيم منح المساعدات الاجتماعية للعاملين في القطاع العام.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطِّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٧١٧/ ر تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤ الوارد إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ والذي يطلب بموجبه بيان الرأي بشأن استفادة العاملين في الجامعة اللبنانية بتسمية "عمال أشغال بالأمانة" من الزيادة المقررة على الأجر اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ ومن مراسيم منح المساعدات الاجتماعية للعاملين في القطاع العام.

وبما ان طالب الرأي يدلي بما يلي:

- تستعين الجامعة اللبنانية بخدمات أشخاص للقيام بمهام حراسة وأعمال تنظيفات، وأن الجامعة تبرم عقوداً مع هؤلاء الأشخاص تحت تسمية "أشغال بالأمانة".
- بالعودة الى نظام الأشغال بالأمانة المذكور في النظام المالي للجامعة اللبنانية نجد أن الأشغال بالأمانة هي الأشغال التي تتولى إدارة الجامعة تنفيذها بنفسها (المادة ١٣١)، وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢ تطبيق الأصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال.
- ان ديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ وفي معرض الجواب على سؤال وجهته المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد رأى بأن: "تنفيذ المصلحة بأجهزتها تأمين اللوازم التي يقتضيها تنفيذ هذه الأشغال من جهة، ومن جهة ثانية توفير العناصر البشرية التي يتطلبها هذا التنفيذ في نطاق

صورة طبق الاصل

نظام الاستخدام المرعي لديها. وان هذا التوفير للعناصر البشرية يمكن أن يجري في حدود الملاك العادي للمصلحة، فيتم بطريق الاستخدام العادي وفق أحكام نظام المستخدمين الراعية له، كما يمكن أن يتم من بين إجراء المصلحة العاملين لديها أو بواسطة إجراء يستخدمون لهذه الغاية. وأنه يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بمناسبة قيامها بتنفيذ الأشغال بالأمانة لديها، استخدام الأجراء اللازمين لهذه الغاية في حدود العدد المعين لهم في نظام الأجراء الخاص لديها، مع الإشارة الى أنه إذا كان العدد الراهن لا يفي بالحاجة المطلوبة فيمكن زيادته بما يؤمن هذه الحاجة وفق الأصول المحددة لاعتماد نظام الأجراء الخاص لدى المصلحة".

- أنه عملاً بالمادة ٢٢ من قانون موازنة العام ١٩٨١ القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥ التي أخضعت لأحكام قانون الضمان المتعاقدين الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أياً كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صفة تعيينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملين مع وزارة الاعلام، حتى وان لم تنص عقودهم على ذلك صراحة.
- انه يطلب بيان الوضع القانوني للمتعاملين مع الجامعة اللبنانية بصفة منفذي أشغال بالأمانة، وهل يجب على الجامعة اللبنانية إدخالهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومنحهم الأجور اليومية وفقاً للزيادات على الأجر المقررة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢، وكذلك ما إذا كانوا يستفيدون من المساعدات الاجتماعية المقررة للعاملين في القطاع العام.

بناءً على ما تقدم

بعد الإطلاع على الملف ومرفقاته،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب بيان الوضع القانوني للمتعاملين مع الجامعة اللبنانية بصفة منفذي أشغال بالأمانة، وهل يجب على الجامعة اللبنانية إدخالهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومنحهم الأجور اليومية وفقاً للزيادات على الأجر المقررة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢، وكذلك ما إذا كانوا يستفيدون من المساعدات الاجتماعية المقررة للعاملين في القطاع العام.

صورة طبق الأصل

وبما أنّ المواضيع المطروحة من قبل رئاسة الجامعة اللبنانية، فيما يتعلّق بالمتعاملين مع الجامعة اللبنانية بصفة منفذي أشغال بالأمانة والتي تتعاقد معهم الجامعة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مسائل على الشكل التالي:

١. مدى وجوب تسجيل الأجراء المشار إليهم في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
٢. مدى وجوب منح هؤلاء الأجراء الزيادة على الأجر المقرّرة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢.
٣. مدى إستفادة هؤلاء الأجراء من المساعدات الإجتماعية المقرّرة للعاملين في القطاع العام،

أولاً: بالنسبة لمسألة مدى وجوب تسجيل الإجراء المعنيّين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:

بما أنّ المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي (المرسوم رقم ١٣٩٥٥/١٩٦٣) قد نصّت على ما يلي:

"أولاً: يخضع لأحكام هذا القانون منذ المرحلة الأولى شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية:

١- فيما يتعلّق بمجمل الفروع المذكورة في المادة ٧:

.....

د-الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أياً كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بما فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام.

...

ويستثنى من أحكام هذا المقطع (د) موظفو الدولة الدائمون المعرف عنهم في الفقرة ٢ من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩)...،"

وبما أنّ المادة ٢٢ من قانون موازنة العام ١٩٨١ (القانون ١٤/١٩٨١) قد نصّت على ما يلي:

"يخضع لأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته، المتعاقدون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أياً كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام، حتى وإن لم تنص عقودهم على ذلك صراحة.

....".

طبق الاصل

وبما أنّه يتبيّن، إنطلاقاً مما تقدّم، وجوب إنتساب المتعاملين مع الجامعة اللبنانية الذين يتعاقدون مع هذه الأخيرة بصفة منفذي أشغال بالأمانة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، نظراً لكونهم من ضمن المشمولين بموجب المادة ٩ من قانون الضمان والمادة ٢٢ من قانون موازنة العام ١٩٨١ ولا يدخلون ضمن الفئة المستثناة بموجب المقطع "د" من المادة ٩ المشار إليها أعلاه، على أن تسدد الجامعة اللبنانية ما يترتب عليها من موجبات تتعلق بالاشتراكات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء.

ثانياً: بالنسبة لمسألة مدى وجوب منح هؤلاء الأجراء الزيادة على الأجر المقرّرة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢:

وبما أنّ القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ صدر بعنوان:

"رفع الحدّ الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وإعطاء زيادة غلاء معيشة "،

وبما أنّ القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ صدر بعنوان:

"رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات وإتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية"،

وبما أنّ التعميم رقم ٢٠١٧/٢٩ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥والمتعلق بآلية تطبيق القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ قد أورد ما يلي:

"بما أنّ القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلق بتحويل سلاسل الرتب والرواتب لموظفي الملاك الإداري العام قد ميّز بين المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل وتلك غير الخاضعة لقانون العمل فقد تناول الأولى في عنوانه وأورد في المادة ١٤ منه آلية لإعطاء زيادة غلاء معيشة لهذه المؤسسات العامة وموازاة رواتب مستخدميها برواتب موظفي القطاع العام، في حين لم يذكر القانون الآنف الذكر وجوب إعتماد نفس الآلية لتحويل سلاسل رواتب مستخدمي المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل، ويستنتج بالتالي رفع الحد الأدنى للأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة وإدخالها في أساس الراتب، وإعتبار رواتب القطاع العام هو الحدّ الواجب التقيد به عند تحويل رواتب مستخدمي المؤسسات العامة.

صورة طبق الاصل

وحيث إنّ المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل هي ذات الطابع الإداري وتعتمد لتغطية النسبة الأعلى من نفقاتها على مساهمات تلحظ لها في الموازنة العامة للدولة في حين أن المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل هي مؤسسات عامة ذات طابع إستثماري وتعتمد لتغطية نفقاتها على وارداتها الذاتية.

وحيث إنّ المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ قد نصت على أن يعطى المستخدمون والمتعاقدون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أجر) في هذه المؤسسات غير الخاضعة لقانون العمل زيادة غلاء معيشة تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل منهم وتحتسب وفق الآلية الآتية: ....".

وبما أنّه يستنتج ممّا سبق أنّ الجامعة اللبنانية تعتبر من المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل نظراً لكونها مؤسسة عامة ذات طابع إداري وليس إستثماري، بدليل ورودها في عنواني القانونين ٢٠٠٨/٦٣ و ٢٠١٧/٤٦ على قدم المساواة مع الإدارات العامة والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل،

وبما أنّ ما يعزّز ذلك ما ورد في قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث إنّ العاملين لدى المؤسسات العامة غير الإدارية لا يخضعون لقانون الموظفين (أي م.إ ١١٢/١٩٥٩) بل لقانون العمل، بموجب المادة ٨ منه، وللمراسيم والأنظمة التي تفرضها طبيعة المؤسسة والنشاط الذي تقوم به، لا سيما لجهة شروط التعاقد مع هؤلاء ..."،

ما يستنتج منه أيضاً أنّ العاملين لدى المؤسسات العامة الإدارية لا يخضعون لقانون العمل،

وبما أنّ المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ صدر تحت عنوان

"تعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل"،

ما يدل على إنطباقه، حصراً على الخاضعين لقانون العمل، وعدم إنطباقه على العاملين لدى المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل، ومن بينها الجامعة اللبنانية،

طبق الاصل

ثالثاً: بالنسبة لمدى إستفادة الأجراء لدى الجامعة اللبنانية من المساعدات الإجتماعية المقرّرة للعاملين في القطاع العام

وبما أنّ المرسوم رقم ٨٨٣٨ الذي صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ تحت عنوان

"إعطاء مساعدة إجتماعية مؤقتة على سبيل التسوية، لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي إبتداءً من ٢٠٢٢/١/١ وذلك لحين إقرار مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢"

قد نصّ في المادة الأولى منه على ما يلي:

"يعطى، على سبيل التسوية، العاملون في القطاع العام الذين يلتزمون، وإعتباراً من تاريخه، بالحضور /٣/ أيام أسبوعياً كحد أدنى: الإدارات العامة، المؤسسات العامة (بما فيها المستشفيات الحكومية والجامعة اللبنانية) البلديات وإتحادات البلديات وكل من يتقاضى راتباً أو أجراً أو مخصصات من الأموال العمومية، المستخدمين وأجراء الخدمة والمشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية، مساعدة إجتماعية مؤقتة..."،

وبما أنّه ينبني على ما تقدّم شمول جميع العاملين لدى الجامعة اللبنانية بالمساعدة الإجتماعية الممنوحة بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٨٨٣٨، نظراً إلى صراحة النص، شرط إلتزامهم بالشروط المفروضة في متنه،

لـذلـــــــك ،

ترى الهيئة إبداء ما تقدم أعلاه.

رأياً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧.

العضو	العضو	الرئيس
فاطمة الصايغ	عبد الرضا ناصر	فادي الياس

طبق الأصل